

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الدولة وجامعة فؤاد الأول
للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٨
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصاريفات
عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) لزيادة إعانت
الحكومة لجامعة فؤاد الأول.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية وزارة المعارف العمومية.

مادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨
باب ٢ "مصاريفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م
(عشرون ألف جنيه) لإعانته بجمعية فؤاد الأول لرعاية التباهي وأبناء السبيل
بالمدن.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانتة الحكومة لجامعة .

مادة ٣ - هل وزير المالية والمعارف العمومية تتنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

هئر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

شارق

هئر حضره شاخص البلاطة
وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
السنوري فحود فهمي النقراشى فحود فهمي النقراشى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

مادة ٢ - هل وزير المالية تتنفيذ هذا القانون .

هئر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

شارق

هئر حضره شاخص البلاطة

رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي النقراشى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨

تحصيص مبلغ من المال الاحتياطي العام للسلف الخاصة
بخربيجي المدارس الزراعية المتوفين بالإقطاعيات الزراعية

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تخصص من المال الاحتياطي
العام مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه (مائة وأثنين وثلاثين ألفاً وتسعمائة جنيه) للسلف
الخاصة بخربيجي المدارس الزراعية المتوفين بالإقطاعيات الزراعية .

مادة ٢ - هل وزير المالية ت التنفيذ هذا القانون .

هئر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القيمة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

شارق

هئر حضره شاخص البلاطة

رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي النقراشى